

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢
نظام سجل المستفيد الحقيقي
 الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٧٣ / مكرر)
من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام سجل المستفيد الحقيقي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- المراقب** : مراقب عام الشركات.
- الدائرة** : دائرة مراقبة الشركات.
- المستفيد** : الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شركة مسجلة في المملكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- السيطرة** : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص طبيعي أو اعتباري وقراراته.

الأشخاص ذو الصلة : شخصان أو أكثر يرتبطان بموجب اتفاق مكتوب أو غير مكتوب لغايات ممارسة السيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني كالاتفاق على التصويت معاً أو الاتفاق على تعيين أو إقالة المديرين في الشركة.

الإدارة العليا : الجهة أو السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار في الشركة بما في ذلك مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي ونائبهما ومساعدهما والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الامتثال، وممثل الشركة القانوني، ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة وهيئة المديرين والمفوضين بالتوقيع وأي موظف يرتبط بالمدير العام أو المدير الإقليمي مباشرة، وله سلطة تنفيذية موازية لسلطات أي من المذكورين أعلاه.

الصناديق الاستثمارية : الصناديق المنشأة أو المسجلة خارج المملكة لإدارة أصول شخص تحت سيطرة شخص آخر لصالح المستفيد.

الترتيبات القانونية : العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر و لا ينتج عنها قيام شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية أو أي ترتيب مشابه.

بـ تعتمد تعريف (الوحدة والجهات المختصة والجهات المبلغة والأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر) وفقاً للمعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ - تسرى أحكام هذا النظام :-

١ - على الشركات المسجلة في المملكة بما في ذلك الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من شركات أو ترتيبات قانونية أجنبية.

٢- على أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني يتواجد ضمن هيكل الملكية أو السيطرة في الشركة بما في ذلك الجمعيات والأوقاف.

بـ- للغایات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الجهات التي تتولى تسجيل الأشخاص الاعتباريين في المملكة الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة ٤- يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام:-

أـ- الشركات تحت التصفية أو الإفلاس أو الإعسار.

بـ- الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل من قبل تلك الشركات.

المادة ٥ـأـ تلتزم الشركة بالاحتفاظ في سجلاتها بكافة البيانات والمعلومات الأساسية التالية:-

١ـ- الاسم والشكل القانوني وعقد التأسيس.

٢ـ- العنوان المسجل للشركة في المملكة.

٣ـ- اسم وعنوان الممثل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة.

٤ـ- النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى يطلبها المراقب.

٥ـ- أسماء الأشخاص الذين يتقلدون مناصب الإدارة العليا في الشركة على أن يتم توثيق أرقامهم الضريبية إن وجدت وبياناتهم استناداً إلى وثائق رسمية سارية المفعول .

بـ- على الشركة تزويد المراقب بالبيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي تعديل أو تغيير يطرأ عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصوله.

جـ- على الشركة تأكيد صحة البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل سنوي اعتباراً من تاريخ تسجيدها، حتى لو لم يحصل أي تغيير على هذه المعلومات.

المادة ٦ - أ. على الشركة الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين، وعليها تحديث هذا السجل وإدراج أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصوله، على أن يتضمن السجل البيانات التالية:-

١ - عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكها كل مساهم أو شريك وأي تصرف يقع عليها.

٢ - فئات الأسهم وأنواعها وامتيازاتها وحقوق التصويت للشركات المساهمة الخاصة.

٣ - تاريخ اكتساب الشريك أو المساهم لهذه الصفة.

بـ- إذا كان المساهم أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين فيجب ايراد الاسم الكامل والجنسية والعنوان ومكان الميلاد ومكان العمل وإرفاق صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني في سجل الشركاء أو المساهمين الذي تنظمه الشركة .

جـ- إذا كان المساهم او الشريك من الأشخاص الاعتباريين فيتم الاحتفاظ بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

المادة ٧ - أ. ينشأ في الدائرة سجل إلكتروني يسمى سجل المستفيد الحقيقي يتضمن المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات المسجلة في المملكة، ويعتمد هذا السجل على الإفصاحات المقدمة من الشركات وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام.

بـ- على المراقب إتاحة المعلومات المتوافرة في السجل للجهات المختصة في المملكة لغايات الحصول على المعلومات، بناء على طلبها لتمكينها من الاطلاع على بيانات ومعلومات هذا السجل وللمرأقب ربط السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على قواعد بيانات هذه الجهات.

ج- للمراقب النظر في إتاحة بيانات ومعلومات سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني أو أي جزء منها للعموم وللجهات المبلغة وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بسجل واف ودقيق ومحدث يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي منها وتلتزم بالإفصاح للمراقب عن المستفيد الحقيقي وأي تغيير يطرأ على بيانته خلال (٣٠) يوم عمل من حصول التغيير أو توثيقه في هيكل الملكية.

ب- تحتفظ الشركة في السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بكافة المعلومات والوثائق الخاصة بالمستفيد الحقيقي المشار إليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

ج- على الشركة عند تحديد هوية المستفيد الحقيقي التحقق من صحة المستندات والوثائق المتعلقة بالبيانات والمعلومات في الوقت المناسب من خلال الاستعانة بمصادر موثوقة ومستقلة ومحايدة.

د- على الشركة إعادة التأكيد على صحة معلومات المستفيد الحقيقي المفصح عنها بشكل سنوي اعتباراً من تاريخ التسجيل أو التغيير أيهما أسبق، حتى لو لم يحصل أي تغيير على هذه المعلومات.

هـ للشركة أن تخول مفوضاً قانونياً أو ممثلاً عنها لغايات الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وتأكيدها والمصادقة عليها.

المادة ٩- أ- تقوم الشركة بتحديد المستفيد الحقيقي وفقاً للأسس والمعايير التالية:-

١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة كافية من رأس مال الشركة أو من حقوق التصويت فيها، ولهذه الغاية وإذا تعذر تحديد النسبة الكافية فتعتبر نسبة (٢٠٪) أو أكثر نسبة كافية إلا إذا نصت التشريعات الخاصة على غير ذلك.

- ٢- الشخص الطبيعي الذي يمارس الرقابة أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الشركة من خلال:-
- أ- القدرة أو التأثير على اتخاذ قرارات تترتب عليها آثار مادية على عمليات الشركة ووضعها الاستراتيجي والمالي والاستثماري.
- ب- السيطرة على أي عقود أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعكس على عمليات الشركة ووضعها الاستراتيجي والمالي والاستثماري.
- ج- القدرة على التحكم في تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي من الذين يشغلون مناصب إدارية عليها.
- د- المشاركة في مصادر تمويل مشاريع الشركة أو سداد ديونها والتزاماتها.
- هـ- السيطرة على الشركة بموجب توكيل .
- و- امتلاك حق نقض القرارات في الشركة.
- ز- الحصول على (٢٠٪) أو أكثر من ممتلكات الشركة في حال تصفيتها.
- ح - أي وسيلة أخرى مماثلة تؤدي إلى السيطرة.
- ب- في حال عدم التمكن من تحديد هوية المستفيد الحقيقي وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الشخص الطبيعي الذي يشغل أيًّا من مناصب الإدارة العليا في الشركة مستفيداً حقيقياً.
- ج- للمراقب اعتماد نسب ملكية أقل من (٢٠٪) من رأس مال الشركة في حال ثبت وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال وجود أحد الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر ضمن هيكل الملكية أو السيطرة للشركة.
- د- يتم تحديد المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية و الصناديق الاستثمارية والوقف من خلال تحديد هوية الموصي والوصي والولي والمستفیدین أو أي فئة منهم، وأي شخص طبيعي يشغل منصبًا مماثلًا، وأي شخص طبيعي آخر يمارس بأي وسيلة كانت سيطرة فعلية ونهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الترتيب القانوني أو الصندوق الاستثماري أو الوقف أو أي ترتيب مشابه.

هـ. عند تحديد المستفيد الحقيقي يجب على الشركة أن تراعي ما يلي:-

- ١- ان المستفيد الحقيقي قد يكون شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر.
- ٢- أن تقوم بتبني المستفيد الحقيقي من خلال سلاسل الملكية أو السيطرة وصولاً إلى الشخص الطبيعي الذي تنطبق عليه المعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- في حال اشتراك مجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة في امتلاك النسبة المحددة من رأس مال الشركة أو السيطرة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتوجب اعتبارهم جميعاً مستفيدين حقيقيين من هذه الشركة.

٤- في حال كان الموصي أو الوصي أو الولي والمستفيدين أو فئة المستفيدين شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً فيتوجب تتبع هياكل الملكية والسيطرة وصولاً للشخص الطبيعي الذي يعتبر مستفيداً حقيقياً.

المادة ١٠ - تشمل البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي التي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها والأفصاح عنها للمراقب ما يلي:-

أ- الشركات بما فيها المملوكة أو المسيطر عليها من شركات أو ترتيبات قانونية أو حكومات أجنبية على أن تتضمن:-

١- الاسم الكامل لكل مستفيد حقيقي وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية أو جواز السفر.

٢- الرقم الوطني ورقم البطاقة الشخصية سارية المفعول في حال كان المستفيد الحقيقي يحمل الجنسية الأردنية.

٣- رقم جواز السفر ساري المفعول وبلد وتاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية، أو الرقم الشخصي للمستفيدين الحقيقيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية.

٤- مكان وتاريخ الميلاد.

٥- الجنسية الأم وأي جنسية أخرى.

- ٦- دولة الإقامة الضريبية مع تفاصيل الأرقام الضريبية الصادرة عن تلك الدولة ان وجدت.
- ٧- مكان الإقامة الفعلية والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- ٨- المعايير التي اكتسب بموجبها الشخص صفة المستفيد الحقيقي وطريقة ممارسته لحقوق الملكية أو السيطرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كعدد الأسهم التي يملکها ونسبتها الى رأس مال الشركة وفئات تلك الأسهم وطبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها.
- ٩- معلومات عامة عن الشركة ومعلومات هيكل ملكية الشركة والسيطرة.
- ١٠- تاريخ تحديد الشخص الطبيعي كمستفيد حقيقي، والتاريخ الذي توقف فيه الشخص الطبيعي عن كونه مستفيداً حقيقياً وتاريخ أي تغيير في معلومات المستفيد الحقيقي.
- ١١- التصرير فيما اذا كان ضمن هيكل الملكية أو السيطرة أو المستفيد الحقيقي أحد الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.
- ب- الشركات المدرجة في أسواق مالية (بورصات) يحددها المراقب على أن تشمل المعلومات:-
- ١- اسم الشركة.
 - ٢- الجهة التي تسجل فيها الشركة ورقم التسجيل.
 - ٣- رقمتعريف الأوراق المالية الدولي ان وجد.
 - ٤- نسبة الأسهم المدرجة للتداول في البورصة، وفي حال كانت هذه النسبة أقل من (١٠٠٪) فيجب تقديم تفاصيل المستفيد الحقيقي للنسبة غير المدرجة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ٥- اسم البورصة التي أدرجت الأسهم فيها.

٦- العنوان الإلكتروني ورابط الصفحة التي تحتوي على معلومات الإدراج الخاصة بالشركة.

٧- معلومات هيكل الملكية والسيطرة.

ج- الشركات التي تساهم بها أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام أو تمتلك حصصاً فيها على أن تشمل المعلومات :-

١- نسبة ملكية كل جهة.

٢- تفاصيل المستفيد الحقيقي من النسب غير المملوكة لأي من تلك الجهات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ - أ- على المراقب التحقق من تقييد الشركات بتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كما له تنفيذ جولات تفتيش ميدانية والتحقق من احتفاظ الشركات بسجل المستفيد الحقيقي لديها وأي سجلات أو بيانات أو معلومات محددة بموجب أحكام هذا النظام .

ب- تتلزم الشركة بتزويد المراقب بأي وثائق يطلبها لغايات التتحقق من دقة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا النظام وشموليتها.

المادة ١٢ - أ- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية الناظرة بشأن المعلومات الأساسية للشركات ومعلومات المستفيد الحقيقي وفقاً للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، ويشمل هذا التعاون ما يلي:-

١- تسهيل اطلاع الجهات الدولية الناظرة على المعلومات الأساسية الخاصة بالشركات المسجلة في المملكة.

٢- تبادل المعلومات الخاصة بالشركاء والمساهمين.

٣- استخدام الصلاحيات الممنوحة له للحصول على كافة بيانات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتوفير معلومات المستفيد الحقيقي للجهات المختصة والجهات الرقابية والإشرافية عند طلبها نيابة عن جهات نظيرة.

ب- يتابع المراقب نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين منها وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج.

المادة ١٣ - يتم استيفاء الرسوم المتعلقة بتقديم الخدمات والطلبات وإيداع الوثائق وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٤ - أ- تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات على كل مخالفة لأحكام هذا النظام .

ب- على المراقب اتخاذ الإجراء اللازم بحق الشركة التي تخالف أحكام هذا النظام وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٥ - أ- على الشركة الالتزام بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام وتزويد المراقب بما يثبت ذلك خلال (٩٠) يوما من تاريخ نفاده.

ب- على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح لسجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني خلال (٦٠) يوما من تاريخ إطلاق السجل الإلكتروني والإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة.

المادة ١٦ - يصدر المراقب التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام كما له إصدار الأدلة الإرشادية لتطبيق أحكامه ونشر الإحصائيات السنوية عن اعداد المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم وأي بيانات أخرى يرى ضرورة نشرها.

٢٠٢٢/١٠/١٩

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصادري
وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانيح كسي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلاليتا	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل
وزير الشباب وزير السياحة والآثار بالوكالة محمد سالمة فارس سليمان النابسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشعالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة لشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوببني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار المهندس خيري ياسر عبد المنعم عمرو		وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية